قاعدة (يد الوكيل كيد الموكل)

دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية

إعداد:

د. حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الفقه، في كلية الحقوق، بجامعة طيبة

hhazany@taibahu.edu.sa

الملخص:

تناولت في هذا البحث القاعدة الفقهية: يد الوكيل كيد الموكل، وهي من القواعد المتفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة مع تنوع عبارتهم فيها، وكثرة الاحتجاج والتعليل بها في مسائل متفرقة وأبواب متعددة، ورغم أهمية هذه القاعدة في الوكالة لم أقف على دراسة مستقلة لها اعتنت بالتأصيل والفقه والتطبيق، وقد اشتملت هذه الدراسة على التعريف بالقاعدة، وبيان المعنى الإجمالي، بالإضافة إلى التأصيل لها، وتبيين مواضع وضوابط إعمالها، وتوضيح العلاقة بينها وبين القواعد الأخرى، ومقاصد الشريعة، وذكر جملة من التطبيقات الفقهية، والمعاصرة، والقضائية المتعلقة بالقاعدة.

الكلمات المفتاحية: يد الوكيل، يد الموكل، يد أمانة.

Rule (The Agent's Hand Is Like the Principal's Hand)
A Foundational and Applied Jurisprudential Study

Dr. Hassan bin Mashari bin Abdullah Al-Hazani
Associate Professor of Jurisprudence
Department of Fiqh – College of Law, Taibah University
hhazany@taibahu.edu.sa

Abstract:

This research addresses the jurisprudential rule: "The agent's hand is like the principal's hand." It is one of the agreed-upon rules among the four schools of Islamic jurisprudence, expressed in various formulations, frequently invoked, and analyzed across diverse and numerous issues. Despite the importance of this rule in agency contracts, it has not been the subject of an independent, detailed, and applied study.

This study focuses on defining the rule, clarifying its general meaning as well as its detailed applications, identifying the issues and conditions governing its implementation, and explaining its relationship with other jurisprudential rules, the objectives of Sharia, and highlighting several relevant jurisprudential applications, both classical and contemporary.

Keywords: The agent's hand, the principal's hand, hand of trust.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله، وصحبه، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية يعد من أهم العلوم الشرعية التي ينبغي العناية والاهتمام بها، فهي "كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ... وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف" (١)، وإن من جملة تلك القواعد التي ذكرها الفقهاء، قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، وهي من القواعد المهمة في موضوع الوكالة، وبيان صفة يد الوكيل بالنسبة للموكل، ولما لها من أهمية فقد رغبت في الكتابة عنها في هذا البحث، ودراستها، تحت عنوان: **قاعدة يد الوكيل كيد الموكل، دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية**، مع العناية بما ورد في نظام المعاملات المدينة السعودي مما يتعلق بجزئيات الموضوع، ومن الله تعالى أستمد العون، وأسأله عزَّ وجلَّ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. بيان أهمية القاعدة فيما يتعلق بموضوع الوكالة على وجه العموم، ونوع يد الوكيل وصفتها بالنسبة للموكل.

٢. المساهمة في الجهود المبذولة في دراسة علم القواعد الفقهية، والمشاركة في ذلك، وخاصة بعد وقوفي على إدراجها ضمن مفردات مقرر القواعد الفقهية في بعض الجامعات، وعدم وجود دراسة مستقلة لهذا القاعدة.

٣. كثرت التطبيقات الفقهية المبينة على القاعدة في أبواب مختلفة في الفقه، والحاجة إليها في التطبيقات المعاصرة المتعلقة بها.

---

(١) أنوار البروق (١/ ٦).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال النظر في يد الوكيل بالنسبة للموكل، وأنها يد أمانة في الأصل، ومتى تكون يد ضمان؟

وتجيب الدراسة إضافة إلى ذلك على ما يلي:

١. بيان الحكم والتأصيل للقاعدة؟

٢. ما هي مواضع إعمال القاعدة؟

٣. ما هي ضوابط إعمال القاعدة؟

٤. ما علاقة القاعدة بغيرها من القواعد الأخرى المتعلقة بذات الموضوع ومقاصد الشريعة؟

٥. ما هي التطبيقات على هذه القاعدة؟

أهداف البحث:

تهدف دراسة القاعدة إلى بيان ما يلي:

١. المعنى الإجمالي للقاعدة، وحكمها وتأصيلها.

٢. أهمية القاعدة، ومواضع وضوابط إعمالها.

٣. علاقتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

٤. نوع يد الوكيل وصفتها بالنسبة للموكل.

٥. ذكر جملة من التطبيقات على القاعدة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة مستقلة تناولت قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، مما دعاني إلى إفراد هذه القاعدة بالبحث ودراستها دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية.

منهج البحث، وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والتطبيقي، وذلك على النحو التالي:

١. ذكرت صيغ القاعدة، مع توثيقها وعزوها إلى مصادرها.

٢. بينت المعنى التفصيلي، والإجمالي للقاعدة، وحكمها، ودليلها.

٣. ذكرت القواعد الفقهية الأخرى المتعلقة بذات الموضوع، وبينت علاقة القاعدة بها، وبمقاصد الشريعة.

٤. ذكرت جملة من التطبيقات الفقهية والمعاصرة المندرجة تحت القاعدة، وتطبيقات قضائية متعلقة بها.

٥. كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. خرجت الأحاديث النبوية، مع بيان ما ذكره أهل العلم في الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

٧. تركت الترجمة للأعلام لشهرتهم ومنعاً للإطالة.

٨. جعلت خاتمة للبحث، مشتملة على أبرز النتائج والتوصيات.

٩. وضعت فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

المبحث التمهيدي، في التعريف بالوكالة، وبيان حكمها ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوكالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الوكالة، وبيان مشروعيتها.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة القاعدة، وتوثيقها.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات القاعدة.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: حكم القاعدة، وأدلتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث: مواضع وضوابط إعمال القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مواضع إعمال القاعدة.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال القاعدة.

المبحث الرابع: علاقة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: التطبيقات على القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية المتعلقة بالقاعدة.

المطلب الثالث: الوكالة الإلكترونية وعلاقتها بالقاعدة.

الخاتمة، وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

في التعريف بالوكالة، وبيان حكمها ومشروعيتها

لارتباط هذه القاعدة محل بحثنا: (يد الوكيل كيد الموكل) بالوكالة، فمن المناسب قبل البدء في بيانها، التعريف بالوكالة، وبيان حكمها ومشروعيتها، وقد جعلت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالوكالة لغة واصطلاحاً:

الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها، من وَكَلَ، الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على الاعتماد على الغير في الأمر، وهي اسم للتوكيل، والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على الغير، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الأعراف:٨٩]، أي: اعتمدنا[٢]، وتأتي بمعنى: التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣]، أي: من يفوض إليه أمره[٣]، وبمعنى: الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام:١٠٧]، أي: بحفيظ[٤]،[٥].

الوكالة اصطلاحاً: اختلف تعريف الوكالة في المذاهب الفقهية، وفيما يلي بيانه:

عرفها الحنفية: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم[٦].

يركز هذا التعريف على معنى النيابة في التصرف، مع تقييده بكونه معلوماً، تجنباً للجهالة.

---

(٢) ينظر: جامع البيان (١٠/ ٣١٩)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٥١).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦١).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٠/ ٢١٤).

(٥) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٤٥)، مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦)، لسان العرب (١١/ ٧٣٦)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٩)، تاج العروس (٣١/ ٩٧)، مادة: وكل.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٩)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢١٦)، البحر الرائق (٧/ ١٣٩).

عرفها المالكية: نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته(٧).

يتضمن هذا التعريف قيداً مهماً، وهو أن محل الوكالة لا يشمل ما لا تدخله النيابة كالعبادات، ولا ما فيه ولاية خاصة، ويبرز الفرق بينها وبين الوصية.

عرفها الشافعية: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته، مما يقبل النيابة شرعاً(٨).

يفيد هذا التعريف معنى التفويض والتحديد الزماني (في الحياة)، ويؤكد أن محل الوكالة هو ما تدخله النيابة شرعاً.

عرفها الحنابلة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة(٩).

يُركز هذا التعريف على أهلية العاقدين، ومحل العقد.

وبالنظر في هذه التعريفات، يمكن الجمع بينها لتعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي على النحو الآتي: استنابة جائز التصرف مثله ليقوم مقامه في تصرف معلوم، حال حياته، مما تدخله النيابة شرعاً.

ويجمع هذا التعريف بين أهم عناصر التعريفات السابقة: كأهلية الموكل والوكيل، وكون محل الوكالة معلوماً، ودخول التصرف تحت ما تُقبل فيه النيابة شرعاً.

وجاء في نظام المعاملات المدنية السعودي: "الوكالة عقد يقيم بمقتضاه الموكل الوكيل مقام نفسه في تصرُّفٍ نظامي"(١٠).

المطلب الثاني: حكم الوكالة، وبيان مشروعيتها:

تعد الوكالة من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية، وقد دلّ على مشروعيتها أدلة متضافرة من المصادر الشرعية المعتبرة، وهي: الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء، إضافةً إلى ما يشهد به المعقول الصحيح، **وذلك على النحو الآتي:**

---

(٧) ينظر: المختصر الفقهي (٧/ ٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٦٨)، منح الجليل (٦/ ٣٥٦).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٤)، نهاية المحتاج (٥/ ١٥).

(٩) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٥)، دليل الطالب (ص: ١٥١)، الشرح الممتع (٩/ ٣٢١).

(١٠) المادة: ٤٨٠.

أولاً: القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكَهْف:١٩]، قال ابن العربي: "هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به"(١١)، وقال القرطبي: "في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها"(١٢).

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التَّوْبَة:٦٠]، قال القرطبي: "يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك"(١٣)، قال الشنقيطي: "فإن عملهم عليها توكيل لهم على أخذها"(١٤).

٣. قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يُوسُف:٥٥]، قال السعدي: "قال يوسف طلباً للمصلحة العامة: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾، أي: على خزائن جبايات الأرض وغلالها، وكيلاً حافظاً مدبراً"(١٥)، وقال الشنقيطي: "فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض"(١٦).

(١١) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٠).
(١٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٧٦).
(١٣) المرجع السابق (٨/ ١٧٧).
(١٤) أضواء البيان (٣/ ٢٢٩).
(١٥) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٠١).
(١٦) أضواء البيان (٣/ ٢٢٩).

ثانياً: السنة النبوية: فقد دلت أحاديث كثيرة على جواز الوكالة وصحتها، من ذلك:

١. عن عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه(١٧)، وجه الدلالة: أن فيه التوكيل على الشراء(١٨).

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»، ثم قال: «أعطوه سناً مثل سنه»، قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء»(١٩).

٣. عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»(٢٠)، وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما جواز التوكيل في قضاء الدين(٢١).

٤. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»(٢٢)، وجه الدلالة: أن فيه التوكيل على إقامة الحدود(٢٣).

---

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ٢٥٢)، رقم: ٣٦٤٢.

(١٨) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٤٢٨)، أضواء البيان (٣/ ٢٢٩).

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٣٠)، رقم: ٢٣٠٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، (٣/ ١٢٢٥)، رقم: ١٢٠ - (١٦٠١).

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٢٢٤)، رقم: ١١٨ - (١٦٠٠).

(٢١) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٢٢٩).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٣٤)، رقم: ٢٣١٥، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٤)، رقم: ٢٥ - (١٦٩٧).

(٢٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٧).

٥. عن علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»[٢٤]، وجه الدلالة: أن فيه التوكيل على القيام على البدن والتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وعدم إعطاء الجازر شيئا منها[٢٥].

٦. عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود[٢٦]، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح أنت به»[٢٧]، وجه الدلالة: أن فيه الوكالة في تقسيم الضحايا[٢٨].

٧. عن أبي هريرة ﷺ قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان»[٢٩].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على جواز الوكالة وصحتها في الجملة، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء، قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة"[٣٠]، وقال النووي: "وأما الإجماع -على أن الوكالة جائزة- فهو منعقد على مدى الدهر، منذ نزل الوحي إلى اليوم، وإلى يوم الدين"[٣١]، وقال العيني: "وبإجماع الأمة على جوازها -الوكالة- من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا"[٣٢]، وقال الشنقيطي: "فقد أجمع المسلمون على جواز الوكالة وصحتها في الجملة[٣٣].

---

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ٢١١)، رقم: ١٧١٧، ومسلم في صحيحه، (٢/ ٩٥٤)، رقم: ٣٤٨ - (١٣١٧)، واللفظ له.

(٢٥) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٢٣٠).

(٢٦) العتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي وأتى عليه حول. ينظر: الصحاح (٢/ ٥٠٥)، لسان العرب (٣/ ٢٨٠).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ١٣١)، رقم: ٥٥٥٥.

(٢٨) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٢٣٠).

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٣٢)، رقم: ٢٣١١.

(٣٠) المغني (٥/ ٥١).

(٣١) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٩٤).

(٣٢) البناية شرح الهداية (٩/ ٢١٦).

(٣٣) أضواء البيان (٣/ ٢٣٠).

رابعاً: المعقول:

١. أن الإنسان قد يعجز عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله، إما لقلة هديته، أو لكثرة أشغاله، أو لكثرة ماله، أو لضعفه، أو لوجاهته لا يتولى الأمور بنفسه، فاقتضى هذا المعنى جوازها(٣٤).

٢. أن الإنسان قد يعجز عن مباشرة التصرفات، وعن حفظ ماله، فيحتاج إلى الاستعانة بغيره أشد الاحتياج، فيكون مشروعاً؛ دفعا للحرج(٣٥).

٣. حاجة الناس إليها؛ لأن كل واحد لا يتمكن من التصرف في جميع ماله سيما إذا كثر؛ فجوزت للحاجة؛ كما جوز القراض، والمساقاة، ونحوهما(٣٦).

٤. أن الحاجة تدعو إليه، فإن كل أحد لا يمكنه فعل ما يحتاج إليه بنفسه(٣٧).

---

(٣٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٢١٦).

(٣٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٤).

(٣٦) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٠٠).

(٣٧) ينظر: المغني (٥/ ٥١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٥).

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة القاعدة، وتوثيقها:

بعد التتبع والبحث عن هذه القاعدة في كتب المذاهب والقواعد الفقهية، فإنها قد وردت على صيغتين:

الصيغة الأولى: "**يد الوكيل كيد الموكل**"، ونحو ذلك: كـ"**يد الوكيل كيد موكله**" و"**يده كيده**".

وقد وردت القاعدة في عدد من كتب المذاهب الفقهية الأربعة على وجه الاستدلال والتعليل، في مواضع متعددة، وأبواب متفرقة، ومن ذلك عند الحنفية: شرح مختصر الطحاوي[٣٨]، والمبسوط[٣٩]، والمحيط البرهاني[٤٠]، وعند المالكية: المقدمات الممهدات[٤١]، والذخيرة[٤٢]، والتوضيح[٤٣]، وعند الشافعية: الحاوي الكبير[٤٤]، وبحر المذهب[٤٥]، والبيان[٤٦]، وعند الحنابلة: المغني[٤٧]، وكشاف القناع[٤٨].

---

(٣٨) ينظر: (٣/ ١٤٧).

(٣٩) ينظر: (١٩/ ٩٢).

(٤٠) ينظر: (٧/ ٦١٤).

(٤١) ينظر: (٣/ ٥٢).

(٤٢) ينظر: (٥/ ٣١٩).

(٤٣) ينظر: (٧/ ٣٤٦).

(٤٤) ينظر: (٨/ ٣٥٩).

(٤٥) ينظر: (٦/ ١٩٣).

(٤٦) ينظر: (٦/ ٤٥٧).

(٤٧) ينظر: (٩/ ١٠٢).

(٤٨) ينظر: (٢/ ٢٦٨).

الصيغة الثانية: "يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا".

وردت القاعدة بهذا الصيغة، في عدد من كتب القواعد الفقهية، كما في القواعد للمقري[٤٩]، وإيضاح المسالك[٥٠]، وشرح المنهج المنتخب[٥١]، ونصوا على أن عليه الوكالة في قبض الصرف.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات القاعدة:

أولاً: تعريف اليد لغة واصطلاحاً:

اليد لغة: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف، وتطلق مجازاً على معان عدة، منها: القوة، والقدرة، والسلطان، والمِلك، والجماعة، والأكل، والندم، والغياث، والنعمة[٥٢].

اليد اصطلاحاً: تختلف اليد باختلاف موضع ورودها، وهي في كتاب الوكالة يد أمانة على الأصل، وإلا فيد ضمان، وفيما يلي بيان كل منهما:

أولاً: يد الأمانة: هي اليد التي حصل المال في حوزتها بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك[٥٣]. ويد الوكيل حصل المال في حوزتها بإذن المالك.

حكم يد الأمانة: لا يجب عليها الضمان؛ لأنها يد مؤتمنة، إلا إذا حصل منها تعدٍّ على المال، أو تفريط في حفظه[٥٤].

---

(٤٩) ينظر: (ص: ٤١٤)، رقم القاعدة: ٨٦٨.

(٥٠) ينظر: (ص: ١١٤)، رقم القاعدة: ٦٧.

(٥١) ينظر: (١/ ٣١٩).

(٥٢) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤١٩)، القاموس المحيط (ص: ١٣٤٧)، تاج العروس (٤٠/ ٣٣٨)، مادة: يد.

(٥٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٥٧)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ٩٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٣٢).

(٥٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٥٨)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ٩٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٣٣).

ثانياً: يد الضمان: هي كل يد لم تستند في حيازتها إلى إذن الشارع، أو إذن المالك(٥٥).

حكم يد الضمان: يجب عليها الضمان عند تلف ما تحتها من الأموال أو نقصها(٥٦).

ثانياً: تعريف الوكيل لغة واصطلاحاً:

الوكيل لغة: هو الذي يقوم بأمر غيره.

وسمي بذلك لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر(٥٧).

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي(٥٨).

ثالثاً: تعريف الموكل لغة واصطلاحاً:

الموكل لغة: هو الذي فوض غيره للقيام بأمره(٥٩).

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي(٦٠).

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

---

(٥٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٥٧)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ٩٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٣٣).

(٥٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٥٨)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ٩٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٣٣).

(٥٧) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦)، لسان العرب (١١/ ٧٣٦)، تاج العروس (٣١/ ٩٧).

(٥٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢١٦)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٩٢)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٩).

(٥٩) ينظر: لسان العرب (١١/ ٧٣٦)، تاج العروس (٣١/ ٩٧).

(٦٠) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٤)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٩)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٩٢)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٩).

إذا وكل الإنسان غيره في تصرف من التصرفات، كبيع أو شراء، أو قبضِ دين أو سداده، أو دفع زكاة أو قبضِها، فإن يد الوكيل في هذا كله بمنزلة يد الموكل، ولا تعد أجنبية عنها، ما لم يتجاوز حدود الوكالة، ولم يحصل منه تعد أو تفريط.

وحينئذ، ينسب الفعل إلى الموكل لا إلى الوكيل، لكون تصرف الوكيل إنما هو نيابة عن موكله، ويد الوكيل يد تابعة لموكله، لا مستقلة عنه؛ وعمله في الأصل منصب على مصلحة الموكل، لا مصلحة نفسه.

المبحث الثاني

حكم القاعدة وأدلتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القاعدة:

استقرت القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة على أن يد الوكيل إذا تصرف في حدود ما أُذن له فيه تعد كيد الموكل في الحكم، لا تفارقها ولا تغايرها، إذ الوكيل نائب عن الموكل، قائم مقامه، وتصرفه ينسب إلى موكله لا إلى نفسه، متى خلا من التعدي أو التقصير.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الأربعة، وإن تنوعت عباراتهم، فإنهم متفقون في المعنى والمقتضى، وقد أوردوها في أبواب متعددة، كالوكالة، والبيوع، والوديعة، والزكاة، وغيرها، محتجين بها في مسائل متفرقة، معللين بها جملة من الأحكام، ومستندين إليها في تقرير أثر تصرفات الوكلاء وذلك في مواضع متفرقه عند الحنفية(٦١)، والمالكية(٦٢)، والشافعية(٦٣)، والحنابلة(٦٤).

ويستدل على ذلك من جهة الأصل بأن الوكالة عقد نيابة، فكان مقتضاها إلحاق فعل الوكيل بالموكل، على وجه التبع لا الاستقلال، فحال يد الوكيل كحال يد الموكل تماماً، ولذلك لم تكن يده أجنبية عنه، ولم ينسب إليه الفعل في ذاته، بل نسب إلى من أنابه فيه.

---

(٦١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٤٧)، المبسوط (١٩/ ٩٢)، المحيط البرهاني (٧/ ٦١٤)، وغيرها.

(٦٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٥٢)، الذخيرة (٥/ ٣١٩)، التوضيح (٧/ ٣٤٦)، وغيرها.

(٦٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٩)، بحر المذهب (٦/ ١٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٥٧)، وغيرها.

(٦٤) ينظر: المغني (٩/ ١٠٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٨)، وغيرها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١. عن عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه(٦٥).

٢. عن حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته(٦٦).

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين أن النبي ﷺ أعطى كل واحد منهما ديناراً، ووكله في شراء شاة له، فتصرف كل منهما بما فيه مصلحة للموكل وهو النبي ﷺ، بشراء شاتين بدينار، ثم بيع واحدة منهما بدينار، وتسليم النبي ﷺ شاة ودينارا، فأقر النبي ﷺ تصرف كل منهما، ودعا له بالبركة، فدل ذلك على أن يد الوكيل كيد الموكل، إذ لو لم يكن كذلك لما تصرف كل منهما كتصرف الموكل نفسه، ولما أقر النبي ﷺ ذلك، ودعا بالبركة.

قال النووي: "فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم"(٦٧).

---

(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٥/ ٢٦٧)، رقم: ٣٣٨٦، واللفظ له، والترمذي في سننه (٢/ ٥٤٩)، رقم: ١٢٥٧، قال الزيلعي: في إسناده رجل مجهول. نصب الراية (٤/ ٩٠)، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٤٨)، رقم: ٢١٥ – ١٢٨٠.

(٦٧) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٩٥).

المبحث الثالث

مواضع وضوابط إعمال القاعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مواضع إعمال القاعدة:

بالنظر في أنواع الوكالات، ومواضع استعمال الفقهاء للقاعدة فيها، فيمكن تطبيقاها على ما يلي:

١. الوكالة العامة: هي ما كانت الإنابة فيها عامة في كل تصرف أو شيء، كأن يقول الموكل للوكيل: أنت وكيلي في كل التصرفات، أو أنت وكيلي في كل شيء، أو أنت وكيلي في كل قليل وكثير(٦٨)، فكل أمر من الأمور التي يجوز فيها التوكيل، سواءً من العبادات المالية، أو المعاملات، أو مما يتعلق بفقه الأسرة، أو غير ذلك(٦٩)، فيد الوكيل في ذلك كيد الموكل، وقد اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامة إلى قولين: القول الأول: صحة الوكالة العامة وجوازها، وهو مذهب الحنفية(٧٠)، والمالكية(٧١)، والقول الثاني: عدم

(٦٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٧).

(٦٩) ومن جملة الأمور التي يصح التوكيل فيها بالاتفاق: العبادات المالية: كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكفارات، والعقود: البيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والكفالة، والضمان، والصلح، والهبة، والحوالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والقرض، والوصية، والفسخ، والإبراء، والمصارفة، والإقالة، والشفعة، وكذلك النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٩).

(٧٠) ينظر: لسان الحكام (ص: ٢٥٠)، درر الحكام (٢/ ٢٨٢)، البحر الرائق (٣/ ٣٥٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٠) وقال: واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف.

(٧١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٢٦)، المختصر الفقهي (٧/ ٦٤)، منح الجليل (٦/ ٣٧٠).

صحة الوكالة العامة، وهو مذهب الشافعية[٧٢]، والحنابلة[٧٣]، لأنه يدخل فيه كل شيء ما يطيق وما لا يطيق[٧٤]، من هبة ماله، والتصدق به، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، أربع نسوة، ويلزمه المهور الكثيرة، والأثمان العظيمة، وربما أقر عليه بجناية العمد، أو بما ليس عنده[٧٥]، وفي ذلك جهالة[٧٦]، وضرر كثير[٧٧]، وغرر عظيم[٧٨]، وقد نصت المادة ٤٨٢ من نظام المعاملات المدنية السعودي على ما يلي: "لا تصح الوكالة بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف النظامي محل الوكالة".

٢. الوكالة الخاصة: هي ما كانت الإنابة فيها خاصة بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في الشراء أو البيع، أو في شراء سلعة معينة أو بيعها، ونحو ذلك[٧٩]، فيد الوكيل في ذلك كيد الموكل، وقد نصت المادة ٤٨٣ من نظام المعاملات المدنية السعودي على هذا النوع من الوكالة: "تصح الوكالة الخاصة في

(٧٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٨)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥)، النجم الوهاج (٥/ ٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١١).

(٧٣) ينظر: المغني (٥/ ٥٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٤٤)، دليل الطالب (ص: ١٥١)، الروض المربع (ص: ٣٩٨).

(٧٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٠٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٤٤) الروض المربع (ص: ٣٩٨)،

(٧٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٠٦)، المغني (٥/ ٥٥) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٤٤)، الروض المربع (ص: ٣٩٨).

(٧٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٨)، الشرح الممتع (٩/ ٣٧٩).

(٧٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٠٦)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٠٦)، المغني (٥/ ٥٥) الروض المربع (ص: ٣٩٨).

(٧٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٠٦)، المغني (٥/ ٥٥)، الشرح الممتع (٩/ ٣٧٩).

(٧٩) ينظر: منح الجليل (٦/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٦).

نوع معين من أنواع التصرفات النظامية، ولو لم يعين محل هذا التصرف، إلا إذا كان التصرف من التبرعات".

٣. الوكالة المطلقة: هي ما كانت الإنابة فيها غير مقيدة بشيء، ويندرج هذا النوع تحت الوكالة الخاصة، كأن يوكله بشراء سلعة أو بيعها من غير تقيدٍ له بثمن أو نقد معين، أو دفع زكاة للفقراء من غير تقيدٍ لشخص معين، ونحو ذلك(٨٠)، فيد الوكيل في ذلك كيد الموكل.

٤. الوكالة المقيدة: هي ما كانت الإنابة فيها بقيود معينة، ويندرج هذا النوع أيضاً تحت الوكالة الخاصة، كأن يوكله بشراء سلعة أو بيعها بثمن معين، أو زمن معين، أو هبة لشخص معين، ونحو ذلك(٨١)، فيد الوكيل في ذلك كيد الموكل.

وقد نصت المادة ٤٨١ من نظام المعاملات المدنية السعودي على نوعي الوكالة: المطلقة والمقيدة: "يصح أن تكون الوكالة مطلقة، أو مقيدة، أو معلقة على شرط، أو مضافة إلا أجل".

فهذه أنواع الوكالات عموماً، ولكل منها أحكامها التفصيلية الخاصة بها.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال القاعدة:

بعد ذكر أنواع الوكالات، والنظر في مواضع استعمال الفقهاء للقاعدة فيها، وفي كلامهم وما أوردوه من تطبيقات على القاعدة، فيمكن أن نستخلص من ذلك الضوابط الآتية:

الضابط الأول: عدم تجاوز حدود الوكالة: وهذا الضابط يمكن تطبيقه على أنواع الوكالات السابقة باستثناء الوكالة العامة، وذلك لكون كل من الوكالة الخاصة، والوكالة المطلقة، والوكالة المقيدة لها حدود من العمل قد جعلها الموكل للوكيل، وفي حكم تجاوز الوكيل لذلك تفصيل طويل باختلاف نوع التصرف، يمكن اختصاره فيما يلي:

١. أن يكون التجاوز في ذلك إلى ما هو أفضل وأنفع للموكل، كما لو وكله في بيع سلعة بمائة، فباعها بمائة وعشرين، أو وكله في شراء سلعة بمائة، فاشتراها بثمانين، فيصح ذلك من الوكيل، وينفذ في حق الموكل،

(٨٠) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٣٧).

(٨١) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٥٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٤٢).

لأنه حصل بذلك مقصود الموكل، وخالفه الوكيل إلى ما هو خير له، فلا يعد خلافا في العرف[٨٢]، ويستدل لذلك بحديث عروة البارقي ﷺ وحديث حكيم بن حزام ﷺ[٨٣]، حيث أعطى النبي ﷺ كل منهما ديناراً يشتري به شاة، فعاد كل منهما بدينار وشاة، فأقرهما النبي ﷺ ودعا لهما بالبركة، وقد جاء في الفقرة ٣ من المادة ٤٨٦ من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "لا يعد تصرف الوكيل بما هو أنفع للموكل تجاوزاً لحدود الوكالة؛ ما لم يكن للموكل غرض في تحديد الوكالة"، وأما حق التصرف فيما يتناوله التوكيل، وما يقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة التصرف، ولما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين، وما جرى عليه العرف، فإنه يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة كما نصت عليه الفقرة ١ من المادة نفسها.

٢. أن يكون التجاوز في ذلك إلى ما هو أضر للموكل، كما لو وكله في بيع سلعة بمائة، فباعها بأقل من ذلك، أو وكله في شراء سلعة بمائة، فاشتراها بأكثر من ذلك، أو لم يسم الموكل الثمن في البيع والشراء، فتجاوز الوكيل في ذلك ثمن المثل بما لا يتغابن الناس في مثله، فلا يصح ذلك من الوكيل، ولا يلزم ذلك التصرف على الموكل؛ لأنه لم يحصل بذلك مقصود الموكل، وخالفه الوكيل إلى ما هو أضر عليه[٨٤]، وقد جاء في المادة ٤٩٤ من نظام المعاملات المدنية السعودي ما نصه: "١- إذا عين الموكل للوكيل في البيع ثمن المبيع فلس له أن يبيع بما يقل عنه، وإن لم يعين الثمن فليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل. ٢- إذا باع الوكيل بنقص دون إذن الموكل لم ينفذ البيع في حق الموكل، وليس له أن يحتج بعدم نفاذ البيع تجاه

(٨٢) ينظر: المبسوط (١٩/ ٤١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٧٣)، منح الجليل (٦/ ٣٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٩).

(٨٣) سبق تخريجهما.

(٨٤) ينظر: المبسوط (١٩/ ٤١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٧٣)، منح الجليل (٦/ ٣٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٩).

المشتري حسن النية، وإذا أجاز الموكل البيع نفذ في حقه، وله مطالبة الوكيل بالتعويض"، كما نصت المادة ٤٩٠ على ما يلي: "ليس للوكيل الذي وكل في شراء شيء دون بيان ثمنه أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل"، وجاء في المادة ٤٩٢ ما نصه: "١- إذا اشترى الوكيل بغبن، أو عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه؛ انصرف العقد إذا لم يجزه الموكل إلى الوكيل، وإذا أجازه الموكل نفذ في حقه، وله مطالبة الوكيل بالتعويض".

الضابط الثاني: عدم حصول التعدي من الوكيل: والمراد بالتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، أو الاستعمالات(٨٥).

الضابط الثالث: عدم حصول التفريط من الوكيل: والمراد بالتفريط: ترك ما يجب من الحفظ(٨٦).

قال ابن شاس: "ثبوت حكم الأمانة للوكيل، لأن يده أمانة في حق الموكل حتى لا يضمن ما تلف بغير تعد ولا تفريط، سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل"(٨٧)، وقال الماوردي: "وأما اليد الأمينة فيه -مال الغير- الوكيل والمضارب ... فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا"(٨٨)، وقال العمراني: "فإن دفع إليه سلعة، ووكله في بيعها، وقبض ثمنها، فتلفت العين في يده، أو قبض ثمنها، فتلف في يده من غير تفريط.. لم يجب عليه الضمان؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل، فكان الهالك في يده كالهالك في يد موكله"(٨٩)، وقال ابن المنجى التنوخي: "كون الوكيل أميناً لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط؛ فلأنه نائب المالك في اليد

(٨٥) ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ٩٧)، الشرح الممتع (٩/ ١٤٧)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٦٣).

(٨٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٨٣)، القواعد والأصول الجامعة (ص: ٩٧)، الشرح الممتع (٩/ ١٤٧)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٦٣).

(٨٧) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٣١).

(٨٨) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠١)، ونحوه النووي في المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٥٨).

(٨٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٥٧).

والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، ... ومثل التفريط التعدي فيما وكله فيه"(٩٠)، وقال البهوتي: "والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك"(٩١)، وقد نص المبدأ القضائي على ما يلي: "الوكيل إذا حصل منه تجاوز أو تفريط يضمن"(٩٢).

(٩٠) الممتع في شرح المقنع ٣ (٢/ ٦٨٩).

(٩١) كشاف القناع (٣/ ٤٨٤).

(٩٢) المبادئ والقرارات (ص: ٨٦)، رقم المبدأ: ١٥٩، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٣/١٧٨، وتاريخ: ١٤١٩/٢/٢٨هـ.

المبحث الرابع

علاقة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية:

تتصل قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل بجملة من القواعد الفقهية، وفيما يلي بيان ذلك:

- قاعدة: حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه[٩٣]، وبصيغة أخرى: فعل النائب كفعل المنوب عنه[٩٤]، وفعل الوكيل كفعل الموكل[٩٥]، وفعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل[٩٦].

معنى القاعدة: النائب فرع، والمنوب عنه أصل، كالوكيل والموكل، فإذا فعل النائب فعلاً عن المنوب عنه مما أنابه فيه، والوكيل فعلاً عن الموكل مما وكله فيه، فيظهر حكم ذلك الفعل في حق الأصيل، وهو: المنوب عنه والموكل، لا في حق الفرع، وهو: النائب والوكيل[٩٧].

التطبيق على القاعدة: إذا حلف ألا يضرب فلاناً، فوكل في ضربه حنث، ما لم تكن له نية ألا يضربه بنفسه؛ لأن فعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل[٩٨]، وإن وكل من يطلق عنه، فهو كمباشرته؛ لأن فعل الوكيل

---

(٩٣) ينظر: المبسوط (٢١/ ١٥١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١٨٨)، رقم القاعدة ٨١.

(٩٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٣/ ١٨٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٨)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٨٧).

(٩٥) ينظر: القواعد للحصني (٢/ ١٥٧)، (٤/ ١٦٥)، المبسوط (١٩/ ٨١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٥٠)، المقدمات الممهدات (٣/ ٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٥)، النجم الوهاج (٧/ ١١٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٦٨) مطالب أولي النهى (٥/ ١٥٣).

(٩٦) ينظر: المبسوط (١٩/ ٩١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١١٩).

(٩٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١٨٨).

(٩٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١١٩).

كفعل الموكل[٩٩]، وقد نص المبدأ القضائي على ما يلي: "تصرف الوكيل يسري على موكله، ما دام لم يعلن منعه من التصرف"[١٠٠].

العلاقة بين القاعدتين: تتجلى العلاقة بين القاعدتين في أن بينهما تلازماً ظاهراً وارتباطاً وثيقاً؛ إذ تتحدان في المعنى عند النظر إلى أثر الفعل الصادر من النائب، سواء كان وكيلاً أو غيره، في سياق ما أُذن له فيه، فيد الوكيل كيد الموكل تعني أن ما يجريه الوكيل من تصرفات مأذون له فيها كبيع وشراء، أو قبض ودفع يُنسب إلى الموكل، وتترتب عليه أحكامه، كأن الموكل باشره بنفسه، وهو ذات المعنى الذي تقرره قاعدة: فعل النائب كفعل المنوب عنه، فإن ما يصدر من النائب في حدود نيابته، يعد كأنه صادر من الأصيل نفسه، فتسند إليه آثاره.

غير أن قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل أعم من جهة، وأوسع من حيث الدلالة، إذ تشمل إلى جانب الأفعال الإرادية والتصرفات الاختيارية ما يلحق المال من تلف ونقص بغير تعد ولا تفريط، كما لو هلك المال بآفة سماوية أو سبب قهري؛ فإن الضمان لا يلحق الوكيل حينئذ، لأن يده ليست يد ضمان في الأصل، بل هي يد أمانة، فتلحق بيد الموكل في الحكم.

- قاعدة: الوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه[١٠١].

معنى القاعدة: أن من وكل بإجراء عقد، كالبيع والإجارة، فإن الوكيل ينزل ويعامل فيما هو من حقوق العقد كالاستلام، والتسليم، والخيار، والرد بالعيب، وغير ذلك معاملة العاقد لنفسه، ولا يرجع في ذلك إلى الموكل[١٠٢].

---

(٩٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣٣).

(١٠٠) المبادئ والقرارات (ص: ٨٦)، رقم المبدأ: ١٦٢، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٣/٢٨٤، وتاريخ: ١٤٢٥/٣/٢٢هـ.

(١٠١) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٢١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٢٤٣).

(١٠٢) ينظر: المخارج في الحيل (ص: ١١٠)، المبسوط (٣٠/ ٢٢١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٢٤٣)، رقم القاعدة: ٨٥.

التطبيق على القاعدة: إذا اشترى الوكيل سلعة لموكله في مسألة التوكيل بالشراء وقبضها، ثم وجد بها عيباً قبل أن يدفعها إلى الموكل، كان له أن يردها بالعيب؛ لتمكنه من ردها بكونها في يده، لكون الوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه(١٠٣)، وقد نص المبدأ القضائي على ما يلي: "حقوق العقد تتعلق بالموكل لا بالوكيل"(١٠٤).

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن يد الوكيل كيد الموكل، فهو في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه، وله من ذلك كل ما للعاقد نفسه في ذلك العقد، كتسليم واستلام سلعة أو نقد، ونحو ذلك من حقوق العقد، فلو لم تكن يد الوكيل كيد موكله، وهو وموكله في ذلك سواء، لما كان له من حقوق العقد كما للعاقد لنفسه.

- قاعدة: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة(١٠٥).

معنى القاعدة: أن كل من يتصرف عن غيره أي تصرف فإنه يجب عليه أن يكون تصرفه تبعاً لمصلحة المتصرف عنه، ولا يجوز أن يجر أو يسبب تصرفه ضرراً على المتصرف عنه(١٠٦).

التطبيق على القاعدة: من وكل وكيلاً في شراء سلعة ما بثمن مطلق، فيجب على الوكيل أن يتصرف بما فيه مصلحة الموكل، من حيث جودة السلعة، وتناسب الثمن بدون غبن فاحش(١٠٧).

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، تدل على أن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف، فوجب عليه أن يكون تصرفه كتصرف الوكيل

---

(١٠٣) ينظر: المخارج في الحيل (ص: ١١٠)، المبسوط (٣٠/ ٢٢١).

(١٠٤) المبادئ والقرارات (ص: ٨٥)، رقم المبدأ: ١٥٥، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٤١/٤/١١٩، وتاريخ: ١٤٠٢/٧/٣هـ.

(١٠٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٥٩٢)، رقم القاعدة: ٢٠٢.

(١٠٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٥٩٢).

(١٠٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٥٩٢).

نفسه، بأن يحقق ذلك التصرف المصلحة للموكل، أو يدفع عنه المفسدة، وقد عبر السيوطي عن ذلك بقوله: "المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة، أو الشرط عدم المفسدة؟" ثم قال: "فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول، ويتصرف على الثاني"(١٠٨)، أي: عدم المفسدة، وفي كلا الحالتين فإن تصرف الوكيل فيه مصلحة للموكل.

- قاعدة: التقييد الثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنص(١٠٩).

معنى القاعدة: تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى: العادة محكمة، وهي وإن كانت واردة في الوكالة بخصوصها لكن معناها عام في كل معاملة قيدت بالعرف، فإن التقييد بالعرف كالتقييد بالنص، فإذا دخل التقييد فإنه يحمل على أخص الخصوص(١١٠).

التطبيق على القاعدة: إذا وكَّل شخصاً بشراء أضحية، فالتوكيل يتقيد بأيام الأضحية من السنة الأولى، وكذلك بإكراء الإبل إلى مكة للحج عليها، فإنها تختص بأيام الموسم في السنة الأولى؛ لأن ذلك يكون في وقت مخصوص من كل سنة عرفاً، فيحمل على أخص الخصوص(١١١).

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن يد الوكيل كيد الموكل، فليس على الوكيل ضمان ما لم يحصل منه تعد ولا تفريط، وما دام تصرفه مقيداً بالعرف؛ لأنه مأذون له بذلك، وأما إن خالف العرف، كأن يحصل منه ذلك قبل أيام الأضحية، أو أيام الموسم، أو في السنة التالية، فإنه يضمن التلف والنقص، لكونه غير مأذون له بالتصرف.

- قاعدة: اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة(١١٢).

---

(١٠٨) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤٩).

(١٠٩) ينظر: المبسوط (٢٣/ ١٣٧)، فتح القدير (٨/ ٣٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٤٥٢)، رقم القاعدة: ١٩٢.

(١١٠) ينظر: المبسوط (٢٣/ ١٣٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٤٥٢).

(١١١) ينظر: المبسوط (٢٣/ ١٣٧).

(١١٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٧٢)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٥٠)، رقم القاعدة: ٥٠.

معنى القاعدة: أن حكم اليد اللاحقة يكون تابعاً لحكم اليد السابقة، فإن كانت السابقة يد أمانة، كالوكالة، فكذلك اليد اللاحقة المترتبة عليها، فإن كانت اليد السابقة يد ضمان فكذلك اللاحقة(١١٣).

التطبيق على القاعدة: إذا وكِّل بقبض دين وحفظه، فقبضه الوكيل ثم تلف في يده بغير تعد منه، ولا تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأن أصلها يد أمانة، وهي تابعة لليد السابقة، ولا شيء على المدين، لأنه سلم المال للوكيل، ويد الوكيل تابعة ليد الموكل.

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، تدل على أن حكم ما تلف بيد الوكيل بلا تعدٍ ولا تفريط كحكم ما تلف بيد الموكل، ويد الوكيل لاحقة وتابعة ليد الموكل السابقة، وهي يد أمانة فلا تضمن بغير تعدٍ ولا تفريط.

- قاعدة: عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟

فالأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل بالتعدي(١١٤)، وقد ذكر ابن رجب القاعدة بصيغة الاستفهام مراعاة لاختلاف الحكم في الحالتين.

معنى القاعدة: أن عقود الأمانات عديدة، ومنها: عقد الوكالة، ومتنوعة، ومن ذلك: ما كانت الأمانة فيه مشوبة ليست أمانة محضة، كالوكالة، فهل تنفسخ بالتعدي أم لا تنفسخ؟

فلو وكل إنسان غيره على بيع عقاره، أو بيع سيارته، فالأمانة في الوكالة مشوبة ليست أمانة محضة، حيث تتضمن الإذن بالتصرف، فاجتمع أمران: الأول: الاستئمان، والثاني: الإذن بالتصرف، وعليه، فلا تنفسخ؛ لأنه إذا بطل أحد الأمرين لا يبطل الآخر، فيبطل كونه أميناً، ويبقى الإذن في التصرف، فيجوز له التصرف لكن يكون ضامناً للنقص والتلف(١١٥).

---

(١١٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(١١٤) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ٦٤)، رقم القاعدة: ٤٥.

(١١٥) ينظر: شرح القواعد السعدية (ص: ١٤٠)، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ص: ١٤٥).

التطبيق على القاعدة: أن الوكيل إذا تعدى فباع بدون ثمن المثل، فتزول أمانته، ويصح البيع، ويضمن النقص، ولا تنفسخ وكالته؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر(١١٦).

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، تدل على أن يده نائبة عن يد موكله؛ لإذنه له بالتصرف، فهي يد أمانة مأذون لها بالتصرف، فإذا تصرف الوكيل وحصل منه تعدٍ أو تفريط، زال الاستئمان، وبقي الإذن، وأصبح ضامناً للنقص والتلف.

- قاعدة: التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، وبصيغة أخرى: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس(١١٧)، واليد الأمينة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط(١١٨).

معنى القاعدة: أن من كان المال بيده برضى ربه كالوكيل، أو ولايته عليه، فيده يد أمانة، لا ضمان عليه إذا تلف المال بيده بغير تفريط، ولا تعد؛ كالتلف في يد المالك، فإن تعد أو فرط ضمن، وأما من كان المال بيده بغير حق كالغاصب؛ فإنه ضامن لما في يده، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو لا؛ لأن يد الظالم يد متعدية، فيضمن العين ومنافعها(١١٩).

التطبيق على القاعدة: أن من عنده عين لغيره؛ كالوكيل، فتلفت بغير تعد ولا تفريط؛ فلا ضمان عليه، فإن طلب منه الموكل ردها فامتنع لغير عذر؛ فتلفت، فهو ضامن(١٢٠).

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، تدل أن ما تلف في يد الوكيل بغير تعد ولا تفريط يأخذ حكم ما تلف في يد الموكل، وهذا

(١١٦) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ٦٤).

(١١٧) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٠٩)، القواعد والأصول الجامعة (ص: ٩٧)، رقم القاعدة: ١٤.

(١١٨) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٦٣).

(١١٩) ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ٩٧)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٦٣)، شرح القواعد السعدية (ص: ١٣٧).

(١٢٠) ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ٩٧).

الحكم موافقاً لما تضمنته قاعدة: التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، لكون الوكيل مأذون له، فيده يد أمانة في الأصل؛ فلا ضمان عليه، بخلاف الظالم فهو غير مأذون له، فيده يد ضمان.

- قاعدة: يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف، ما لم يخالف العادة[١٢١]، ولفظ القاعدة عند ابن رجب: قبول قول الأمناء في الرد والتلف[١٢٢].

معنى القاعدة: هذه قاعدة في الخلاف بين الأمناء والملاك، وذلك فيما يتعلق بالأمانة التي تحت يد الأمين وتصرفه، فإذا اختلفوا في تصرف، أو تلف: فالقول قول الأمين؛ لأن رب المال ائتمنه عليه، وأنزله منزلة نفسه، فلو ادعى الوكيل أنه باع أو اشترى أو سلم المال أو تلف بغير تعدٍ ولا تفريط فإنه يقبل قوله؛ لأنه أمين، فهذا هو الأصل ما لم تظهر خيانته، والحال كذلك في جميع الأمناء، ما لم يخالف قوله الحس والعادة، فيرد قوله[١٢٣]، وهذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة الكبرى: العادة محكمة، لقبول قول الوكيل إن لم يخالف العادة والعرف، ورده وعدم قبوله في حال المخالفة.

التطبيق على القاعدة: إذا ادعى الوكيل أن مال موكله سرق أو تلفت بحريق من غير تفريط منه، وأن ماله ومال موكله في ذلك سواء، فيقبل قوله لأنه لم يخالف العادة، وإذا أدعى تلف مال موكله بحريق دون سائر المال، أو سرقته من بين ماله دون سائر المال، فلا يقبل قوله؛ لأن ذلك قرينة على التفريط منه[١٢٤].

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، تدل على أن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، فإذا باع وقبض المال، أو قبض الدين، وتلف ذلك المال في يده بغير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليه، لأن يده على المال يد أمانة، ويده ويد موكله في ذلك المال سواء في التلف، وقوله مقبول في ذلك ما لم يخالف العرف والعادة.

---

(١٢١) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٣١)، رقم القاعدة: ٢٦.

(١٢٢) ينظر: القواعد (ص: ٦١)، رقم القاعدة: ٤٤، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٤٢٧)، رقم القاعدة: ٩٣.

(١٢٣) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ٦١)، القواعد والأصول الجامعة (ص: ١٣١)، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ص: ١٤٠)، شرح القواعد السعدية (ص: ١٨٦)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٤٢٧).

(١٢٤) ينظر: شرح القواعد السعدية (ص: ١٨٦)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٤٢٧).

- قاعدة: الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين، من غير بينة[١٢٥].

معنى القاعدة: إذا اختلف قول الأمين مع قول المؤتَمِن في الرد أو التلف، فادعى الأمين أنه رد السلعة إلى صاحبها، أو أنها ضاعت منه، أو تلفت عنده بغير تعد ولا تفريط، وأنكر المؤتَمِن ذلك، ولا بينة له، فالقول قول الأمين مع يمينه بما ادعاه ما لم يكن كذبه ظاهراً، لأنه ينفي عن نفسه التهمة أو الضمان، وهو متمسك بالأصل الظاهر، وهو براءة الذمة، والوكيل هنا هو الأمين، والموكل هو المؤتَمِن[١٢٦]، وتندرج هذه القاعدة تحت قاعدة: الأصل براءة الذمة، وذلك أن الأمين يدعي براءة ذمته، والمؤتَمِن يدعي شغل ذمة الأمين، والأصل براءة الذمة.

التطبيق على القاعدة: إذا ادعى الوكيل أنه دفع المال للموكل، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه كان أمينا على ما أخبر به من جهة الموكل[١٢٧]، وإذا اختلف الوكيل والموكل في التلف، فقال الوكيل تلف مالك في يدي، أو الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي، فكذبه الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه[١٢٨].

العلاقة بين القاعدتين: يتضح مما سبق صلة القاعدتين وارتباطهما ببعض؛ حيث إن ما تلف من مال الموكل في يد الوكيل بغير تعد منه ولا تفريط، فإنه لا يضمنه؛ حاله كما لو تلف المال في يد الموكل، لأن يد الوكيل يد أمانة، فيقبل قوله في ذلك مع اليمن، لأن الأصل براءة الذمة، وهو ينفي عن نفسه التهمة والضمان.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن على الإنسان السعي في جلب المصالح والمنافع وتحقيقها وتكثيرها، ودرء المفاسد عنه ودفعها وتقليلها، ومما يحصل به تحقيق المصالح

---

(١٢٥) ينظر: أصول الكرخي (ص: ٤)، كنز الوصول الى معرفة الأصول (ص: ٣٦٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ٤٧)، رقم القاعدة ٣٩٠.

(١٢٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ٤٧).

(١٢٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠).

(١٢٨) ينظر: المغني (٥/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٦٦).

وجلبها عند العامة، الوكالة والإنابة، بل قد يحصل له بذلك درء المفاسد عن نفسه، وخاصة عند من لا يحسن القيام بالأمر، كالبيع والشراء، والمتاجرة، والترافع والتقاضي ونحو ذلك، فيدفع بالتوكيل عن نفسه المفاسد، ويجلب لها المصالح، قال الشاطبي: "ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتسابات، وسائر المحاولات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة، كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها، فالنيابة فيه صحيحة، فيقوم فيها الإنسان عن غيره، وينوب منابه فيما لا يختص به منها، فيجوز أن ينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة، والخدمة، والقبض، والدفع، وما أشبه ذلك"(١٢٩)، سواءً كان ذلك العمل بمقابل للوكيل أو بغير مقابل، ويكون الوكيل مؤتمن في تلك التصرفات، "وكل مُؤتمَن على حق فتصرفه فيه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح"(١٣٠)، وحيث إن تصرفات الوكيل معتبرة في حق موكله وسارية عليه، فلو كانت يد الوكيل يد ضمان لامتنع الناس عن قبول الوكالة، وخاصة إن كان عملهم بلا مقابل، فمن حكمة الشارع أن جعل يد الوكيل كيد الموكل في التصرفات والقبض والرد، ولا ضمان عليه ما لم يحصل منه تعدٍ ولا تفريط.

وإلى جانب جلب المصالح ودرء المفاسد فمن جهة أخرى فإن ذلك يسهم في مقصد حفظ المال ونمائه، ومن صور ذلك عديدة، لو أراد السفر وفي أخذه للمال عرضة لهلاكه هو، أو تلف لماله، فإن توكيله لمن يقبض المال عنه ويحفظه له يحقق ذلك، وكذلك توكيل من لا يحسن التجارة بالمال والعمل على نمائه وزيادته لغيره ممن يحسن ذلك، فيه تحقيق لمقصد حفظ المال، فلو كانت يد الوكيل على المال في التصرفات والقبض ليست كيد الموكل، ويترتب على ذلك أنها لو كانت ضامنة لكل ما تلف من المال في جميع الأحوال ولو كان بغير تعد ولا تفريط، لامتنع الناس عن قبول ذلك دفعاً لما قد يترتب عليهم من الضمان، وما يلحقهم من الضرر.

(١٢٩) الموافقات (٢/ ٣٨٠).

(١٣٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٣٤).

المبحث الخامس

التطبيقات على القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

ذكر الفقهاء في المذاهب الأربعة جملة من التطبيقات الفقهية للقاعدة، وقد اكتفيت بنقل ثلاثة تطبيقات من كل مذهب، وذكر ثلاثة معاصرة، وفيما يلي بيان ذلك:

- لو أراد الواهب أن يرجع في الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له، لم يكن له أن يرجع، ولم يكن الوكيل خصماً له فيه؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل، والعوض مقصود من جانب الموكل دون الوكيل، فالقبض ثابت محض فانتهت الوكالة بقبضه، ألا ترى أنه لا يستغني عن الإضافة إلى الموكل، فيقول سلم إلي ما وهبت لفلان ولا يقول ما وهبته لي [(١٣١)]، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في قبض الهبة.
- لو وكله بقبض دين له على رجل، فقبض الوكيل المال، فهلك في يده فلا ضمان عليه؛ لأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل؛ لأنه قبضه بأمره، وقبض النائب كقبض المنوب عنه[(١٣٢)]، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في قبض الدين، وفي التلف.
- لو وكله أن يشتري له فلوساً بدرهم، فاشتراها وقبضها، فكسدت في يد الوكيل قبل أن يدفعها إلى الموكل، فهي للذي وكله؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل من حيث إن الوكيل في القبض عامل للموكل، ألا ترى أنه لو هلك في يد الوكيل كان بمنزلة ما لو هلك في يد الموكل فكأنها كسدت في يد الموكل[(١٣٣)]، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في الصرف القبض.

---

(١٣١) ينظر: المبسوط (١٩/ ٩٢).

(١٣٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٩).

(١٣٣) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٢٠٤).

- يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه، فمن حلف ألا يفعل فعلاً فوكل على فعله فهو حانث، إلا أن يكون نوى أن يفعله هو بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلاً فوكل غيره على فعله فقد بر، إلا أن يكون نوى أن يلي هو الفعل بنفسه(١٣٤)، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في الفعل.
- يد الوكيل كيد موكله؛ فمن حلف ليضربن عبده فضربه غيره بر، إلا أن ينوي أن يضربه هو بيده، ومن حلف ألا يضرب عبده فضربه غيره بأمره حنث، إلا أن يكون نوى ألا يضربه بيده(١٣٥)، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في الفعل.
- لو كتب إلى وكيله أن يعطيه مائة، فأعطاه خمسين ثم مات الواهب، لم يكن له إلا ما قبض فإن يد الوكيل يد الموكل ولم يرجع به وكيلاً(١٣٦)، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في الهبة.
- إذا كان المودِع غائباً عند إرادة المستودَع السفر، فإن كان له وكيل في قبضها، فوكيله هو المستحق بقبضها، لأن يد الوكيل كيد الموكل(١٣٧)، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في القبض الوديعة.
- إن دفع إليه سلعة، ووكله في بيعها، وقبض ثمنها، فتلفت العين في يده، أو قبض ثمنها، فتلف في يده من غير تفريط، لم يجب عليه الضمان؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل، فكان الهالك في يده كالهالك في يد موكله(١٣٨)، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في البيع والتلف.
- إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن، وتلف في يده، أو بعد خروجه عنها، وخرج المبيع مستحقاً، فللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح؛ لأن الوكيل مأمور من جهته، ويده كيده(١٣٩)، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في القبض والتلف.

---

(١٣٤) ينظر: المقدمات والممهدات (٣/ ٥٢)، ومثله: التاج والإكليل (٧/ ١٨٨).

(١٣٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٨٦).

(١٣٦) ينظر: الذخيرة (٦/ ٢٥٤)، ومثله: التوضيح (٧/ ٣٤٦).

(١٣٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٩)، ومثله: بحر المذهب (٦/ ١٩٣).

(١٣٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٥٧).

(١٣٩) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٣٦)، ومثله: نهاية المحتاج (٥/ ٥١).

- إن استعار شيئاً، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده[١٤٠]، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في استيفاء المنفعة.
- إذا أحرز المضارب المال الذي وكل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه ينوب مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، ويده كيده، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في حرز المال وحفظه[١٤١].
- لو حلف ألا يشتري سلعة، فوكل في الشراء حنث ما لم تكن له نية؛ لأن فعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل، فكأنه هو، والفعل يضاف إلى الموكل[١٤٢]، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في الشراء.
- إن تلفت الزكاة في يد وكيل رب المال قبل أدائها، فمن ضمان رب المال؛ لعدم الإيتاء بالمأمور به؛ ولأن يد الوكيل كيد موكله[١٤٣]، وفيه أن يد الوكيل كيد الموكل في أداء الزكاة والتلف.

ومن جملة التطبيقات المعاصرة على القاعدة ما يلي:

- التوكيل في قبض الذهب والفضة، في عملية البيع والشراء الإلكتروني، فمن الصور الحديثة لبيعهما، عرضهما عبر المتاجر الإلكترونية، وقد يختلف بلد البائع عن المشتري، فيتم التعاقد بين البائع والمشتري عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الحديثة، ودفع الثمن عبر التحويل البنكي، ويتم بعد ذلك الشحن إلى بلد البائع، فتفتقر العملية لقبض الذهب أو الفضة في مجلس العقد، ويسلم العقد من الإشكال بقيام المشتري بتوكيل شخص آخر غير البائع في القبض نيابة عنه وقت التعاقد، فتكون يد الوكيل في ذلك كيد الموكل، قال النووي: "للمشتري أن يوكل في القبض، وللبائع أن يوكل في الإقباض، ويشترط في ذلك أمران: أحدهما: ألا يوكل المشتري من يده يد البائع؛ كعبده ومستولدته ... الثاني: ألا يكون القابض

(١٤٠) ينظر: المغني (٥/ ١٣١)، ومثله: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٠٩).

(١٤١) ينظر: المغني (٩/ ١٠٢).

(١٤٢) ينظر: شرح مختصر الخرقي (٧/ ١١٩).

(١٤٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٦٨).

والمُقْبِضُ واحداً؛ فلا يجوز أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض ويوكله المشتري في القبض، كما لا يجوز أن يوكله هذا في البيع وذاك في الشراء(١٤٤).

- التوكيل في المتاجرة بالأسهم، في الأسواق المحلية وكذلك العالمية، ومعلوم أن شركات المساهمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشركات المباحة، وهي التي تمارس عملاً مباحاً، وملتزمة في جميع معاملتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا القسم من الشركات يجوز شراء الأسهم فيه، الثاني: الشركات المحرمة، وهي التي يكون غرضها الأساسي محرماً في الشريعة الإسلامية، كتصنيع الخمور، والمتاجرة بالمكاسب المحرمة ونحو ذلك، وهذا القسم لا يجوز شراء الأسهم فيه، والثالث: الشركات المختلطة: وهي التي نشاطها الأصلي مباحاً في الشريعة الإسلامية، ولكنها تتعامل بالربا، وهذا القسم مختلف بين أهلم العلم المعاصرين في حكم شراء الأسهم فيه على قولين، والراجح: عدم الجواز، وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٤٥)، فإذا قام بتوكيل شخصٍ في المتاجرة في الأسهم، فإن يد الوكيل في البيع والشراء كيد الموكل، وعمله ينسب إلى موكله، فإذا اشترى الوكيل أسهماً في الشركات المحرمة أو المختلطة فإن يده في الشراء كيد الموكل، والحال كذلك في البيع، فيحرم على الموكل ذلك المال ولو كانت المتاجرة فيه عن طريق موكله.
- التوكيل في القرض وقبضه للاستفادة من المنتجات والأنشطة الزراعية التابعة لصندوق التنمية الزراعية السعودي، فيقوم الوكيل بطلب الاقتراض من الصندوق، واستكمال ما يتطلب لذلك من الإجراءات، وقبض القرض عن موكله، وقد يتطلب ذلك تقديم الكفلاء أو الرهن، فيقوم الوكيل بذلك العمل نيابة عن موكله، ويقبض القرض، ويد الوكيل في ذلك كيد موكله.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية المتعلقة بالقاعدة:

قبل بدئي بعرض التطبيقات المتعلقة بالقاعدة فتجدر الإشارة إلى أني لم أقف خلال بحثي على تطبيق يتضمن نص القاعدة، ولكن ثمت تطبيقات مشتملة على ما تضمنته القاعدة من المعنى، وهي كما يلي:

(١٤٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (٣/ ٥٢٢).

(١٤٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٤/ ٢٩٩).

- المبدأ القضائي: "حقوق العقد تتعلق بالموكل لا بالوكيل"(١٤٦)، وهذا المبدأ وإن كان يرتبط بالقاعدة التي تم ذكرها: الوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه(١٤٧)، إلا أنه يمثل قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، من حيث المعنى، فحقوق العقد الذي يعقده الوكيل عن موكله تتعلق بالموكل ذاته، وذلك لأن الوكيل يمثل الموكل في ذلك العقد ويده يد موكله، فلو وكله في بيع سلعة وقبض ثمنها، فباعها الوكيل وقبض ثمنها، فقد استوفى الموكل حقه في قبض الثمن في البيع، فإذا تلف الثمن في يد الوكيل، فليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن، لأن الوكيل قبضه عنه، ويده في القبض كيد الموكل.
- المبدأ القضائي: "تصرف الوكيل يسري على موكله، ما دام لم يعلن منعه من التصرف"(١٤٨)، وبالنظر فيه فإن معناه موافقاً لقاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، فإن أي تصرف يقوم به الوكيل عن موكله يسري حكمه على الموكل وينسب له، كالشراء ودفع الثمن، والتأجير وقبض الأجرة، وقبض الدين ونحوه، وذلك لأن يد الوكيل كيد الموكل في التصرف فيما وُكِّلَ فيه.
- الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العامة بجدة، في القضية رقم: ٣٤٢٩٣٣٣٣ وتاريخ: ١٤٣٤هـ، وصدق من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم: ٣٥٣٦٩١٨٦ وتاريخ: ١٤٣٥/٠٨/٢٧هـ(١٤٩).

ملخص الدعوى: أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد باقي مبلغ سلمه له بعد أن وكله في شراء أرض له وتهيئتها للانتفاع بها؛ إلا أن المدعى عليه قام بشراء الأرض بجزء من المبلغ واستولى على الباقي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر استيلاءه على شيء من المبلغ، وقرر أنه صرفه

(١٤٦) المبادئ والقرارات (ص: ٨٥)، رقم المبدأ: ١٥٥، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٤١/٤/١١٩، وتاريخ: ١٤٠٢/٧/٣هـ.

(١٤٧) ينظر: القاعدة الثانية في المطلب الأول من المبحث الرابع.

(١٤٨) المبادئ والقرارات (ص: ٨٦)، رقم المبدأ: ١٦٢، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٣/٢٨٤، وتاريخ: ١٤٢٥/٣/٢٢هـ.

(١٤٩) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (٢/ ٤٦٤) الرقم التسلسلي: ١٧٨.

كاملاً على شراء الأرض وإكمال إجراءات استخراج حجة استحكام عليها، وتهيئة الأرض للانتفاع، ودفع بكيدية الدعوى وطلب ردها، وبطلب البينة من المدعي على دعواه لم يقم بينة موصلة لإثباتها، ونظراً لأن المدعي سكت عن مطالبة المدعى عليه فترة من الزمن دون موجب، ولأن الوكيل أمين، والأصل براءة ذمته، كما أن القول قوله بيمينه، ولأن المدعي لم يقبل يمين المدعى عليه على إنكار ما أورده في دعواه من استيلائه على المبلغ المدعى به، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه لعدم ثبوت صحتها، وأفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها، فاعترض المدعي، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

مستند الحكم: ١- قول النبي ﷺ: «ألك بينة» قال: لا، قال: «فلك يمينه»(١٥٠). ٢- ما جاء في الروض المربع: "والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف.. ويقبل قوله - أي الوكيل - في نفيه، أي نفي التفريط ونحوه، وفي الهلاك مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته.. وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه، قبل قول الوكيل"(١٥١). ٣- ما جاء في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: "من ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف، لم تسمع دعواه في أحد قولي العلماء"(١٥٢). ٤- ما جاء في قواعد الأنام: "القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها: أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير

(١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ١٢٣)، رقم: ٢٢٣ - (١٣٩).

(١٥١) ينظر: (١/ ٣٩٩).

(١٥٢) ينظر: (١/ ٣٨٥).

إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة"[١٥٣]. ٥- المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية[١٥٤].

وبعد نقل ملخص الدعوى ومستند الحكم، ولعدم الإطالة في الكتابة حول ما ليس له صلة بموضوع البحث، فقد رأيت الاقتصار في الكلام على ما يتعلق بالمستند الثاني للحكم لكونه هو المتعلق بالقاعدة، وذلك فيما يخص النص على أن الوكيل نائب عن المالك في اليد والتصرف، وحيث ذُكر في الدعوى أن المدعى عليه كان قام بالشراء، وكان مسؤولاً عن تطوير الأرض لتصبح مهيأة للانتفاع بها، وفق التعاقد بينه وبين موكله المدعي، وحيث تم الإقرار من طرف المدعى عليه بأنه قام بما تم الاتفاق عليه، وقرر أنه صرف كامل المبلغ في شراء الأرض، وإكمال إجراءات استخراج حجة استحكام عليها، وتهيئتها للانتفاع بها، ولكون الوكيل أمين، وقد ذكر المدعى عليه أوجه صرفه لكامل المبلغ المودع في حسابه من طرف موكله، وقد نص الفقهاء على أنه نائب عن موكله المالك في اليد والتصرف[١٥٥]، فيد الوكيل كيد الموكل في التصرف، فكان ذلك من جملة ما أستُنِد عليه في الحكم برد دعوى المدعي لعدم ثبوت صحتها.

المطلب الثالث: الوكالة الإلكترونية وعلاقتها بالقاعدة:

تعد الوكالة الإلكترونية الحديثة بمجالاتها المختلفة وتطبيقاتها المتنوعة من جملة ما شهده عصرنا الحاضر من تطور تقني، وتوسع إلكتروني، وهي بديل عصري مناسب يواكب التقدم والتطور، وتمتاز بسهولة إجراءها عبر المنصات والتطبيقات الإلكترونية المعتمدة، وتعتبر امتداداً متفرعاً عن الوكالة التقليدية السابقة، ولكونها كذلك فإنها تأخذ حكمها الشرعي الأصلي وهو الجواز، على ما تم ذكره في المبحث التمهيدي، إذ لا دليل يمنع

(١٥٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٥).

(١٥٤) ونص المادة: "يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة".

(١٥٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٧)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٨٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨٠)، منار السبيل (١/ ٣٩٦).

منها، كما أنها تحقق مقاصد الشريعة في التيسير وحفظ الحقوق، وحيث لم يرد في النظام تخصيص الحكم بالوكالة التقليدية دون غيرها، فإن حكم الأصل يشمل ما تفرع عنه، فتأخذ الوكالة الإلكترونية جميع أحكام الوكالة، وقواعدها، وضوابطها، ومن جملة ذلك قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، بل إن هذه القاعدة تسهم في ضبط كثير من المسائل المتعلقة بالوكالة الإلكترونية، وذلك من خلال معرفة مواضع إعمالها، وما يستثنى منها لعدم توفر ضابط من ضوابط إعمالها، وعليه فإن تصرف الوكيل بموجب الوكالة الإلكترونية يقوم مقام موكله، ويعد ما أجراه الوكيل الإلكتروني في حكم ما أجراه الموكل نفسه، ما دام تصرفه فيما هو مأذون له فيه من الموكل، وفي حدود الإذن الشرعي والنظامي.

الضوابط الشرعية للوكالة الإلكترونية في ضوء القاعدة:

١. أن يكون محل التصرف مشروعاً في ذاته، فلا تصح الوكالة الإلكترونية في عقد محرم كالربا، أو بيع الخمر.
٢. أن يكون الإذن في الوكالة الإلكترونية محدداً تحديداً واضحاً، سواء في نوع المعاملة، أو قيمتها، أو شروطها، ونحو ذلك.
٣. أن تكون المنصة أو الوسيلة المستخدمة لعمل الوكالة الإلكترونية مرخصة من الجهات الرسمية، تحفظ حقوق الطرفين، وتثبت التصرفات.

تطبيقات فقهية للوكالة الإلكترونية على القاعدة:

نظراً لكثرة التوكيل الإلكتروني في الزمن الحاضر فإن التطبيقات الفقهية المعاصرة للوكالة الإلكترونية على القاعدة كثيرة ومتعددة، وقد اكتفيت بذكر ثلاثة تطبيقات مع تأصيل لها من كلام الفقهاء المتقدمين، وفيما يلي بيان ذلك:

١. إذا وَكَّل شخصاً بوكالة إلكترونية في بيع عقار معين في منصة إلكترونية، وقبض ثمنه في المحفظة الإلكترونية المعتمدة، فأبرم الوكيل العقد عبر المنصة المعتمدة، فإن يد الوكيل في هذه العملية كيد موكله، فيثبت بيع

الموكل، وقبض الثمن ملزم للموكل كما لو باشره بنفسه، قال ابن مازة: "قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل، من حيث إن الوكيل في القبض عامل للموكل"(١٥٦).

٢. إذا وَكَّل التاجر شخصاً بوكالة إلكترونية في تسعير البضائع المعروضة في المتجر الإلكتروني، فإن تسعير الوكيل للبضائع كتسعير الموكل نفسه، ويلزم بذلك على الموكل ما تم بيعه للمشترين، قال ابن رشد الجد: "يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه ... ففعل الوكيل كفعل الموكل فيما يوجبه الحكم سوى، معنى قولنا: يد الوكيل كيد الموكل"(١٥٧).

٣. إذا وَكَّل شخصاً بوكالة إلكترونية في إمضاء عقد إيجار إلكتروني لشقة معينة، والتوقيع الرقمي عليه، فإن عقد الوكيل نافذ في حق الموكل، قال العمراني: "من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة.. جاز أن يوكل فيه غيره"(١٥٨)، وقال ابن قدامة: "وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه"(١٥٩).

علاقة الوكالة الإلكترونية بالقاعدة:

بناءً على هذه النصوص، فإن الوكالة الإلكترونية رغم اختلاف وسيلتها تدخل تحت عموم أحكام الوكالة المقررة في الفقه، وقواعدها، وضوابطها، ومن ذلك قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، فالعلة التي بنيت عليها القاعدة موجودة في الوكالة الإلكترونية، وهي نيابة الوكيل عن الموكل في التصرف المأذون به.

فإذا كان التصرف مأذوناً فيه شرعاً ونظاماً، ومحدداً للوكيل، فإن يد الوكيل الإلكتروني كيد الموكل، سواء في التوقيع الرقمي، أو البيع والشراء عبر المنصات، أو قبض الثمن إلكترونياً، أو توثيق العقود، ونحو ذلك.

---

(١٥٦) المحيط البرهاني (٧/ ٢٠٤).

(١٥٧) المقدمات والممهدات (٣/ ٥٢).

(١٥٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٠٢).

(١٥٩) المغني (٥/ ٥١).

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره لإتمام هذا العمل، وأختمه بذكر أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. إن قاعدة: يد الوكيل كيد الموكل، قاعدة متفق على أصلها بين الفقهاء، غير أنها محكومة بضوابط معينة يجب توافرها.

٢. الأصل أن يد الوكيل يد أمانة لا ضمان، وتبقى على ذلك إذا كان تصرفه في حدود الوكالة، ولم يحصل منه تعد ولا تفريط.

٣. أن تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة غير نافذ في حق الموكل إلا بإجازته، ويكون الوكيل ضامناً للضرر.

٤. لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في مجالات متعددة، من أبرزها: الزكاة، والبيع، والشراء، والقبض، والصرف، الهبة، والرهن.

٥. أهمية هذه القاعدة وضرورة إعمالها في العصر الحاضر، خاصة مع تطور عقد الوكالة، وظهور الوكالات الإلكترونية في مجالات متنوعة، وتوسع الناس فيها لحاجتهم إليها.

ثانيًا: التوصيات

١. العمل على إعداد دليل فقهي تطبيقي يشمل ما يتعلق بالوكالة من أحكام، مع العناية والاهتمام بالفتاوى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية في مسائل الوكالة المعاصرة.

٢. العناية بجمع القواعد الفقهية المتصلة بالوكالة، ودراستها، وبيان ضوابط تنزيلها على النوازل المعاصرة، وخاصة في مجال المعاملات المالية الحديثة، لزيادة وضوح الضبط الشرعي لهذه المعاملات.

٣. تطوير أنظمة الوكالة الإلكترونية في المنصات الرسمية والخاصة بما يراعي الضوابط الشرعية والنظامية، ويضمن حماية الأطراف، ويحد من المنازعات.

٤. توسيع دائرة البحث الفقهي في التطبيقات، وبيان أثر القواعد الفقهية في الوصول إلى الحكم.

٥. إثراء المكتبة الفقهية بتوثيق التطبيقات القضائية المعاصرة للقاعدة، ودراستها بما يخدم الباحثين والممارسين على حد سواء.

وفي الختام، فإن هذه القاعدة -رغم رسوخها الفقهي- لا تزال تفيض بمسائل وتطبيقات تحتاج إلى نظر وتأمل، خاصة في ظل التطور التقني المتسارع، والمعاملات المالية المستجدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحابته أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، محمد بن عبدالله بن العربي المعافري، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، حاشيه وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ.

٤. **الأشباه والنظائر**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٥. **الأشباه والنظائر**، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٦. **أصول الكرخي**، عبيدالله بن الحسين الكرخي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ط، د.ت.

٧. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ.

٨. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ.

٩. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبدالله الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٤هـ.

١٠. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٢. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الجد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢١. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد الهيتمي، ابن حجر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

٢٢. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٢٣. **توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام**، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

٢٤. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٥. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٦. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٣٠. **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣١. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت" ط١، ١٩٩٤م.

٣٢. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر الدمشقي، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٣٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٥. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٦. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

٣٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٨. **شرح القواعد السعدية**، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، عناية وتخريج: عبدالرحمن العبيد، وآخر، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبدالرحمن بن محمد المقدسي، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف: محمد رشيد رضا، د.ط، د.ت.

٤٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٤١. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت.

٤٢. **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٣١هـ.

٤٣. **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.

٤٤. **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٦. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١ ١٤٠٧هـ.

٤٧. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٨. **ضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، أشراف وتعليق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٩. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٥٠. **العزيز شرح الوجيز**، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٢. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٣. **فتاوى اللجنة الدائمة**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامة للطبع برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ط، د.ت.

٥٤. **فتح القدير**، محمد بن عبدالواحد السيواسي، ابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٥. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٥٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، مراجعه وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ.

٥٧. **قواعد الفقه**، محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د. محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، د.ط، ٢٠١٢م.

٥٨. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، عناية: أيمن الدمشقي، وآخر، مكتبة السنة، د.ط، د.ت.

٥٩. **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، حمد بن محمد الهاجري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٠. **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، وآخر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٦١. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبدالله بن أحمد الجماعيلي، الموفق ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٦٣. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد الأنصاري، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٤. **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ط، د.ت.

٦٥. **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٦. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد الحلبي، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم الأنصاري، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٨. **المبادئ والقرارات** الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.

٦٩. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٠. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

٧١. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ.

٧٢. **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٧٣. **مجموعة الأحكام القضائية** لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.

٧٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٥. **المخارج في الحيل**، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، ١٤١٩هـ.

٧٦. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، محمد بن علي البعلي، تحقيق: عبد المجيد سليم، وآخر، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧٧. **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٩. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٨٠. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.

٨١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٢. **المغني**، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، الموفق ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٣. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، ١٤٢٥هـ.

٨٤. **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٥. **الممتع في شرح المقنع**، المنجى بن عثمان التنوخي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٨٦. **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.

٨٧. **المنثور في القواعد الفقهية**، محمد بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ.

٨٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٩٠. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان ط١، ١٤١٧هـ.

٩١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١-٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٩٢. **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٣. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٥. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/١)، بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٩٦. **نظام المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/ ١٩١)، بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٩٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.